

الرقم: .....

التاريخ: / / ١٤هـ

العرفات: .....



جمعية التنمية الأهلية  
ببحرة المجاهدين

الملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية  
بحرة المجاهدين  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع  
غير الربحي برقم ترخيص (4268)

## سياسة ولائحة الاستثمار

جمعية التنمية الأهلية ببحرة المجاهدين (اثراء)  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
بترخيص رقم (4268)



الرقم: .....

التاريخ: / / ١٤هـ

العرفقات: .....

### لائحة الاستثمار

حرصاً من جمعية التنمية الأهلية ببحرة المجاهدين وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل ، تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار.

الهدف العام :

الإسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية .

### أولاً : مواد عامة

#### المادة 1 :

أهداف استثمار أموال الجمعية:

- تنمية رأس المال المستثمر بما يخدم الأهداف التي من أجلها تأسست الجمعية.
- المحافظة على رأس المال المستثمر واستمراريته.
- المساهمة في دعم المشاريع التي من شأنها خدمة المجتمع.

#### المادة 2 :

يراعي في استثمارات الجمعية تنوعها وأن تتمشى مع أهداف الجمعية وأن لا تتعارض مع الأحكام والأسس والقوانين واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية التابعة للمركز الوطني لتنمية القطاع غير ربحي.

### ثانياً: نظام لجنة الاستثمار

#### المادة 3 :

لجنة الاستثمار هي الجهة المسؤولة عن أموال الجمعية المعدة للاستثمار .

#### المادة 4 :

ترتبط لجنة الاستثمار برئيس الجمعية مباشرة حسب الهيكل التنظيمي المعتمد.

#### المادة 5 :

يتم تشكيل لجنة للاستثمار من ذوي الاختصاص بقرار من مجلس الإدارة تتكون من رئيس، ونائب للرئيس، وأعضاء، بحيث لا يزيد عدد الأعضاء على خمسة ولا يقل عن ثلاثة.

#### المادة 6 :

يكون رئيس لجنة الاستثمار مقررراً للجنة الاستثمار يتابع أعمالها ويقوم بتنفيذ توصياتها المعتمدة.

منطقة مكة المكرمة- محافظة بحرة

lejnahtbm@hotmail.com tbm.sa

tbm\_sa

0504711557

آيبان

SA3880000 322608010020920

مصرف الراجحي  
alrajhi

للتحويل البنكي



الرقم: .....

التاريخ: / / ١٤هـ

العرفقات: .....

المادة 8 :  
تصدر التوصية بالأغلبية النسبية وفي حالة التساوي يرجح الرأي الذي في جانب الرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس.

المادة 9 :

في حال كان هناك أكثر من رأي من أعضاء اللجنة فإنه تعرض جميع الآراء على مجلس الإدارة للبت فيما هو اصلح للجمعية .

المادة 10 :

للجنة أن تدعو ذوي الاختصاص لحضور اجتماعها للاستماع إلى آرائهم ولا يحق لهم المشاركة في اتخاذ القرار.

المادة 11 :

لا يجوز لأعضاء لجنة الاستثمار المشاركة أو المساهمة مع الجمعية في أي من مشاريعها الاستثمارية .

المادة 12 :

يتم صرف مكافأة مقدارها 10% من نسبة صافي الأرباح السنوية للجنة الاستثمار توزع بالتساوي على الأعضاء.

المادة 13 :

لا يحق لأعضاء اللجنة أخذ أي عمولات أو نسب من الجهات المستثمر معها أي كان نوعها.

المادة 14 :

رسم الأطر العامة للاستثمارات ومجالاتها وطرق تمويلها وإدارتها و عرضها على مجلس الإدارة ليتم اقرارها.

المادة 15 :

تحديد العمولات والنسب التي تخص تسويق الاستثمارات.

المادة 16 :

إبداء الرأي في المشاريع الاستثمارية المعروضة على المؤسسة

المادة 17 :

إعداد الخطط التنفيذية للاستثمارات ومتابعة تنفيذها من خلال إدارة الاستثمار.

المادة 18 :

للجنة أن تضع تصوراً واضحاً لمجالات الاستثمار بناء على المقترحات التالية:

- الاستثمارات العقارية والوقفية.
- الاستثمارات في مجال الأسهم.
- الاستثمارات في مجال التعليم.
- الاستثمارات في مجال الصحة.
- الاستثمارات في مجال العقارات.
- الاستثمارات في مجال الدواجن و الثروة السمكية.
- الاستثمارات في مجال رعاية الشباب.

منطقة مكة المكرمة - محافظة بحرة

lejnahtbm@hotmail.com tbm.sa

tbm\_sa

0504711557

أبيان

SA3880000 322608010020920

التحويل البنكي





المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية  
بحرة المجاهدين  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع  
غير الربحي برقم ترخيص (4268)  
استثمارات أخرى تتوافق مع أهداف الجمعية ولا تتعارض مع لأئحة الاستثمار  
ببحرة المجاهدين

جمعية التنمية الأهلية  
بحرة المجاهدين

الرقم: .....

التاريخ: / / ١٤هـ

العرفقات: .....

المادة 19 :

تعتمد محاضر لجنة الاستثمار من مجلس الإدارة.

رابعاً: مهام لجنة الاستثمار

المادة 20 :

اقترح المشروعات والبرامج الاستثمارية الهادفة لتعزيز موارد الجمعية.

المادة 21 :

تقوم بعمل سجل خاص لكل استثمار يوضح فيه التالي:

- الجهة المستثمر معها.
- قيمة الاستثمار.
- تاريخ بداية الاستثمار.
- تاريخ انتهاء الاستثمار.
- موعد استحقاق الدفعات.
- مقدار الربح.
- طريقة التواصل مع المستثمر.
- أي بيانات أخرى مفيدة في متابعة عملية الاستثمار.

المادة 22 :

إعداد دراسات جدوى اقتصادية للمشروعات الاستثمارية شاملة للجوانب التسويقية والفنية والمالية ما أمكن.

المادة 23 :

إعداد ملف لكل مشروع وتوثيق جميع مراحلها.

المادة 24 :

متابعة استثمارات الجمعية وتقديم تقارير دورية عنها.

المادة 25 :

إعداد خطة عمل للجنة الاستثمار لمدة عام.

المادة 26 :

متابعة تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار.

منطقة مكة المكرمة- محافظة بحرة

✉ lejnahtbm@hotmail.com 🌐 tbm.sa

✂ tbm\_sa

☎ 0504711557

آيبان

للتحويل البنكي

SA3880000 322608010020920





الرقم: .....

التاريخ: / / ١٤هـ

العرفقات: .....

خامساً : مواصفات المشاريع والشركات التي يتم التعامل معها:

المادة 27 :

المواصفات التي يجب توافرها في المشروع الاستثماري:

- أن يكون متوافقاً مع الشريعة الإسلامية.
- ألا تزيد نسبة المخاطرة فيه عن 25%.
- أن تكون له دراسة جدوى بحسب حالته.
- أن لا يتعارض المشروع مع بنود لائحة الاستثمار.
- أن يشرف على المشروع جهة رسمية.
- أي شروط أخرى ترى لجنة الاستثمار جدواها لمصلحة العمل.

المادة 28 :

الشروط الواجب توافرها في الشركات التي يتم الاستثمار فيها:

- يشترط أن تكون شركة رسمية.
- يفضل أن تكون شركة سبق لها ممارسة أعمال ومشاريع استثمارية مماثلة.
- أن يكون المسئولون فيها معروفين ويمكن التعامل معهم.
- يفضل تقديم نبذة عن أعمال الشركة وتاريخها وأهم إنجازاتها.
- أن يكون التعامل معها بصفتها الاعتبارية.
- أن يكون المشروع واضح المعالم.
- أن تقدم الشركة ضمانات ضد الاحتيال.
- أن تكون لها قوائم مالية سنوية مراجعة من مكتب محاسب قانوني معتمد.
- أن يكون لها نظام مالي وإداري جيد.
- أي شروط أخرى ترى لجنة الاستثمار أهميتها للعمل.

المادة 29 :

عند إعداد عقد الاستثمار تراعى الأمور التالية:

- تحديد الأطراف المتعاقدة وممثل كل طرف والعنوان التفصيلي له.
- تحديد يوم وتاريخ التعاقد بالتاريخ الهجري والميلادي.
- تحديد الفترة الزمنية للتعاقد مع توضيح مراحل العمل.
- بيان موضوع التعاقد.
- تحديد قيمة العقد وطريقة الدفع، وقيمة وعدد الدفعات في حال تم الاتفاق عليها.
- المواصفات التفصيلية لموضوع العقد
- تحديد غرامات التأخير والتعويضات.
- طريقة إنهاء العقد عند حدوث خلاف.
- تحديد نسب المربحة في حال التعاقد بطريقة المربحة.

منطقة مكة المكرمة- محافظة بحرة

lejnahtbm@hotmail.com tbm.sa

tbm\_sa

0504711557

آيبان

SA3880000

للتحويل البنكي

322608010020920



الرقم: .....

التاريخ: / / ١٤هـ

المعرفات: .....

### سادساً: أحكام عامة

#### المادة 30 :

تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

#### المادة 31 :

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

#### المادة 32 :

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

#### المادة 33 :

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

#### المادة 34 :

تستثمر الجمعية من فائض أموالها .

#### المادة 35 :

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية, وغيرها مما يعود على الجمعية بالنفع ويحقق الاستدامة المالية لها

#### المادة 36 :

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال ، وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية واللجنة الأحقية في رفع النسبة لأكثر من الثلث حسب مادعت له الحاجة ويحقق الاستدامة المالية.

#### المادة 37 :

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

#### المادة 38 :

عوائد استثمار الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

### سابعاً : خطوات عملية الاستثمار:

1- تقوم لجنة الاستثمار بالبحث عن الفرص واستقبالها من الجهات المختلفة .

2- عند توفر فرص جيدة تتم عمل دراسة مبدئية للمشروع تشمل الآتي :

منطقة مكة المكرمة- محافظة بحرة

✉ lejnahtbm@hotmail.com 🌐 tbm.sa

✉ tbm\_sa

☎ 0504711557

آيبان

للتحويل البنكي

SA3880000 322608010020920





- 3- يتم تحويل المشروع إلى مجلس إدارة الجمعية ويتخذ فيه أحد الإجراءات التالية :
  - عرضه على لجنة الاستثمار للدراسة المشروع.
  - رفض المشروع
- 4- عند عرض المشروع على لجنة الاستثمار للجنة أن تتخذ أحد القرارات التالية :
  - الموافقة على المشروع وإحالته لرئيس الجمعية لإكمال الإجراءات.
  - عدم الموافقة على المشروع.
  - طلب معلومات ودراسة أكبر للمشروع.
- 5- بعد اعتماد المشروع يتم توقيع العقد وإكمال إجراءات الصرف .
- 6- تتم متابعة المشروع ورفع التقارير اللازمة .
- 7- عند الانتهاء من المشروع يتم إقفال الملف الخاص به.

تم الاعتماد من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم: (5-25) التاري 13/11/1446هـ الموافق  
2025/5/11م

رئيس مجلس إدارة جمعية

التنمية الأهلية بحرة المجاهدين (أثراء)

فهد بندر العتيبي

